

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه مائة شراب فاصبر به ضرباً عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوني يوم لوطي فاقطعت له والفقول به وقال من اذنب ذنبا فاقطعوا عنه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاف ما اخاف على النبي لوطي عن ابن عباس ان رجلا من بني كنانة في النبي صلى الله عليه وسلم فاقتر الله زنا باثني اربع مرات فحلبه مائة وكان يكلم الله النبي على الملأ فقال لا تبخل حدة القرية فانين عن عمن عن عائشة قالت ما نزل غدي قال صلى الله عليه وسلم على النبي فذكر ذلك لفلان نزل امر بالرجلين والملاء فمروا بهم فاقطعوا من الصحاح عن عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالارق الا في ربيع دينار صاعا على عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم ليبارق في حنين ثلثة دراهم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الجبل فنقطع يده من رابع ربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثرو لا تكثر عن عروة عن ابيه عن جبة عبد الله بن عروبن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمل المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤد به الجيرين فبلغ من الجير فعليه القطع وقال لا قطع في ثمل ولا في جرة جلد فاذا اراه المرح والجيرين فالقطع فيما بلغ من الجير عن جابر قال

عن عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالارق الا في ربيع دينار صاعا على

ذبحها برصه لظواهر الحديث فلو كانت القطع في سرقة شيء من الثمن كما الرطبة محرزة او غير ذلك فاقطعوا عنها النبي والامانة والاشربة والجيرين والوجوب الاضطره القطع في جميعها اذا كانت محرقة

وهو حرز وسوسه قطع بحيث يده من المرح والاشربة ويؤخذ الشاة والعنم باليسل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النبي قطع ومن انقطع

سنة فلينها وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس علي قطع ولا منتهى لا يختلص قطع وروي ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فساءق واخذ رداءه فاحذرت فناء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تقطع يده فاقطعوا ان لم اردها هو عليه صدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذة قبل ان تاتي به عن بسين اطاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الا يديك والاعزرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرقت فاقطعوا يده ثم ان سرقت فاقطعوا رجله ثم ان سرقت فاقطعوا يده ثم ان سرقت فاقطعوا رجله وروي عن جابر قال سمعنا بالسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقطعوا يده ثم جبهه الثانية فقالنا اقطعوا فقطع ثم جبهه الثالثة فقال فاقطعوا فقطع ثم جبهه الرابعة فقالنا اقطعوا فقطع فاني به الخامسة فقال اقطعوا فاطلقنا يده فقلناه ثم اجترناه فالفينا في بيوتنا عليه الحجارة وروي في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا ثم اجتمعوا عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النبي قطع ومن انقطع يده من اشرك في دينه منقطع يده عن ابي هريرة صححه عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرقت للذرة فاقطع يده الشفاعة في الصدور من الصحاح عن

ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالارق الا في ربيع دينار صاعا على

عن عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالارق الا في ربيع دينار صاعا على

ذبحها برصه لظواهر الحديث فلو كانت القطع في سرقة شيء من الثمن كما الرطبة محرزة او غير ذلك فاقطعوا عنها النبي والامانة والاشربة والجيرين والوجوب الاضطره القطع في جميعها اذا كانت محرقة

وهو حرز وسوسه قطع بحيث يده من المرح والاشربة ويؤخذ الشاة والعنم باليسل